علما كني بعنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو
المراة زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة
وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القران وزاد في الملتقى
تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا للعربية
فضل على ساير الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علمها غيره فهو ماجور
وفي الحديث احب العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة
عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي
لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المص في اخر
باب الوصية للاقارب وقدمنا في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق
عيش لا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين فبطن
الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس بلبس الصبي اللولو وكذا البالغ
كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار
كياقوت ودر وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في
الجوهرة بحرمة اللولو قلت وحمل المص ما في المنية على قولهما وما في الجوهرة
على قوله قال وقد صححوا قولهما ففي الكافي قولهما اقرب الى عرف
ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه الفتوى فالمعتمد في المذهب حرمة
لبس اللولو ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي الباسه الخلخال
او السوار للصبي ولا باس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط
قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ
من الذهب والفضة او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا باس بتمويه
السلاح بذهب وفضة ولا باس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف جارية لرجل قالت بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراها
ووطيها لقبول قول بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل
قوله

وفي الخلاء

فيه ان كلام الملتقى في رفع الصوت ه

الحديث

مسالة استقاط الولد



قوله ولا يشتري الخ وان لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرايه منه
كما حل وطي من زفت اليه وقال النساء هي امراتك ونكاح من قال طلقني زوجي
وانقضت عدتي او لكتابة لفلان اعتقني ان وقع في قلبه صدقها لا باس
بتزوجها وان يامر مستنكر لا امام يستفسرها فروع كتب ما قولك
الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة اذا كتب المفتي يدين يكتب ولا يصدق قضاء
ليقضي القاضي بخلافه الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب ان
لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له ولمستمعه وقوله احسنت ان لسكوت
فحسن وان لتلذذ القراءة يخشى عليه المناظرة في العلم لنصرة الحق
عبادة ولاحد ثلاثة ايام حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا او مال وقبول
التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال
وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القران بقراءة غير معروفة
وشاذة دفعة واحدة مكروهة كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب
شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه الصلاة والسلام
لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى والكل من شرح المص الكتب التي
لا ينتفع بها يمحى منها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس
بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبياء القصص المكروه
ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد او ينقص
يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده
فذلك حسن والافضل مشاركة اهل محلته في اعطاء النايبة لكن في زماننا
اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز
ليس لذي الحق ان ياخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع
طلب الصبيان اثمان الحصير فجمعها وشرى ببعضها واخذ بعضها له ذلك
لانه تمليك من الاب لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا باس

الكفرة

الذين هم افضل الخلق حيث يدفنون ولذا خصهم بالذكر ه

مسالة الظفر

لا باس بوطء المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وجد مالا قيمة له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)